

د. أبوبكر غلاء محمد غلاء - كلية إدارة الأعمال - قسم المحاسبة - جامعة الجفرة

الملخص :

هدف البحث الى معرفة مدى إدراك العاملين في المصارف التجارية الليبية بظاهرة غسيل الاموال ووسائل الافصاح المحاسبي في معالجة مثل هذه الظاهرة . وهي عبارة عن دراسة تطبيقية لحالة المصارف التجارية العاملة بمنطقة الجفرة . ولكي تجيب الدراسة عن أسئلة مشكلتها وتحليل فرضياتها تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في تحليل البيانات والمعلومات اللازمة للظاهرة محل البحث وذلك باستخدام الحزم الاحصائية SPSS . وقد توصل البحث الى مجموعة من النتائج أهمها : أن العاملين في المصارف التجارية في الجفرة لديهم المام وإدراك بظاهرة غسيل الأموال كما تبين ايضا أن وسائل الرقابة متمثلة في مبدأ الافصاح المحاسبي تلعب دورا مهما في معالجة هذه الظاهرة والحد من تأثيرها . كما أوصى البحث بمجموعة من التوصيات أهمها : العمل على تدريب العاملين في المصارف التجارية للإمام بأساليب غسيل الاموال بشكل مستمر ومواكبة آخر التطورات بهذا الشأن ، و تعريف العاملين في المصارف التجارية بمعايير المحاسبة الدولية ومعايير لجنة بازل فيما يتعلق بالإفصاح عن ظاهرة غسيل الاموال .

الكلمات المفتاحية : المصارف التجارية - الإفصاح المحاسبي - غسيل الأموال .

Abstract :

The objective of the research is to find out the extent to which employees of commercial banks in Libya understand the phenomenon of money laundering and the means of accounting disclosure in dealing with such phenomenon. It is an empirical study of the situation of commercial banks operating in Al Jafra. In order to answer the questions of the problem and analysis of hypotheses was used descriptive analytical method in the analysis of data and information needed for the phenomenon under the search using statistical packages SPSS. The research has reached a number of results, the most important of which is that the employees of commercial banks in Jafra have the knowledge and awareness of the phenomenon of money laundering. It also shows that the means of control represented in the principle of accounting disclosure plays an important role in addressing this phenomenon and limiting its impact. The study also recommended a number of recommendations, including the following: Working on the training of workers in commercial banks to know the methods of money laundering on an ongoing basis and keeping abreast of the latest developments in this regard, and introducing employees in commercial banks to international accounting standards and Basel Committee standards regarding the disclosure of money laundering phenomenon.

Keywords: Commercial Banks - Accounting Disclosure - Money Laundering

المقدمة :

أن ظاهرة غسيل الأموال تحدث ظروفاً بالغ الأثر على الاقتصاد المحلي والعالمي ، وما يترتب على هذه الظاهرة من فقدان الثقة في المنشآت بشكل عام والمالية منها بشكل خاص ، الأمر الذي أوجب على المؤسسات المحلية والأقليمية والدولية أن تحاول وضع طرق للقضاء على هذه الظاهرة أو الحد من انتشارها على الأقل ، حيث أصبح التصدي لها من أولويات السلطات التشريعية والرقابية في أغلب دول العالم .

ونظراً لطبيعة عمل المصارف في أستيعاب الأموال من موديعيها ومن ثم سحبها فأنها بيئة ملائمة لممارسة تجارة غسل الأموال من أعمالهم الغير مشروعة من خلال الأيداع والسحب وعمليات التحويل وكافة الإجراءات والخدمات التي يوفرها المصرف ، بهدف التمويه على المصدر الأصلي للمال المراد غسله ، وقد أدى التطور السريع في عمل المصارف من خلال الاعمال الالكترونية إلى توفير أدوات يمكن استخدامها بشكل سيء لتحقيق هذا الغرض .

ويجب على المصارف أن تسعى لمواجهة هذا النشاط الغير القانوني ، وأن تقوم بواجبها لتجفيف منابعه ، وذلك من خلال اعتماد الإجراءات الكفيلة برصد هذه الظاهرة والحد من أثارها وتداعياتها الخطيرة .

ولعل مبدأ الإفصاح المحاسبي سيكون من أهم هذه الوسائل التي تسهم في التصدي لهذه الظاهرة ، من خلال الرقابة على حركة الأموال (الداخلة والخارجة) من المصرف وتتبع رؤوس الأموال غير المشروعة . أن تطوير وتوسيع مجالات الإفصاح المحاسبي سيكون له الأثر الإيجابي على كفاءة المؤسسات المالية والمصرفية في تتبع أغلب المخالفات والأعمال المالية غير المشروعة وبخاصة ما يرتبط منها بظاهرة غسل الأموال .

مشكلة البحث :

أدى تطور الأنشطة الاقتصادية والمالية على مستوى العالمي والمحلي وكذلك ظهور التكنولوجيا واستخدام البرمجيات والأنترنت إلى سهولة التواصل وسرعة إنجاز الأعمال ، حيث أصبح الاقتصاد العالمي وكأنه شبكة واحدة ، حيث أصبحت ظاهرة غسل الأموال مصدرراً للقلق على صعيد المستوى المحلي والعالمي ، وأن أنتشار هذه الظاهرة سيؤدي إلى عدم تحقيق أي تطور اقتصادي بل سيجهض أي جهد تقوم به هذه الدول وتمثل المشكلة في أن الاقتصاد الليبي كان في فترة سابقة يعتمد على اقتصاد تسيطر عليه الدولة سيطرة شبه كاملة . وبين الواقع الحالي والمتمثل في الاقتصاد شبه الحر حيث أصبح يفتح على العالم ويسعى للاندماج بالنظام الاقتصادي العالمي .

وينتج عن الانتقال ما بين المرحلتين ثغرات عديدة يمكن استغلالها من قبل أشخاص لممارسة أنشطتهم المشبوهة والتي تؤدي إلى الفساد المالي والاقتصادي والتي تكون هذه الظروف الانتقالية بيئة ملائمة لها بهدف غسل أموالهم كوسيلة أمنة لتحقيق غاياتهم ، وليبيا ليست بمعزل عن هذه الدول ونظراً للضروف التي تمر بها في الوقت الراهن مما يعتبر مشكلة يجب مواجهتها بشكل ملح.

وعلى أساس ذلك يمكن صياغة المشكلة في ضوء التساؤلات التالية :

1 - هل هناك إدراك لدى العاملين بالمصارف التجارية بظاهرة غسل الأموال ؟

2 - هل يتوافر لدى العاملين بالمصارف التجارية إدراك للإفصاح المحاسبي يعمل على الحد من ظاهرة غسل الأموال ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى بيان ما يلي :

1- بيان مدى إدراك العاملين في المصارف التجارية بظاهرة غسل الأموال .

2 - بيان مدى إدراك العاملين في المصارف التجارية للإفصاح المحاسبي في الحد من ظاهرة غسل الأموال ، باعتبار الإفصاح أداة من الأدوات التي تستخدمها المصارف لمواجهة التحديات المعاصرة والمخاطر الناتجة عن أستشراء هذه الظاهرة ، وما يترتب عليها من تداعيات خطيرة على الصعيدين المالي والاقتصادي للدولة .

فرضيات البحث :

يعتمد البحث على الفرضيات التالية :

الفرضية الصفريّة الأولى : لا يتوافر إدراك لدى العاملين في المصارف التجارية بظاهرة غسل الأموال.

الفرضية البديلة : يتوافر إدراك لدى العاملين في المصارف التجارية بظاهرة غسل الأموال .

الفرضية الصفريّة الثانية : لا يتوافر لدى العاملين بالمصارف التجارية إدراك للإفصاح المحاسبي يعمل على الحد من ظاهرة غسل الأموال.

الفرضية البديلة : يتوافر لدى العاملين بالمصارف التجارية إدراك للإفصاح المحاسبي يعمل على الحد من ظاهرة غسل الأموال.

أهمية البحث :

تتجلا أهمية البحث في النقاط التالية :

1- أن ظاهرة غسل الأموال يترتب عليها آثار اقتصادية تعوق عملية النمو الاقتصادي وتحدث إرباك في مشاريع التنمية والتطوير ما لم تكن هناك أسس محاسبية سليمة يمكن الاعتماد عليها الأمر الذي يتوجب على الموظفين في المصارف التجارية إدراكها ومعرفتها ومعرفة طرق مكافحتها .

2- المخاطر التي تتبع أنتشار هذه الظاهرة حيث ستوفر غطاء مالي للأنشطة الاجرامية .

منهجية البحث :

أعتمد الباحث في الجانب النظري على المنهج الوصفي وذلك من خلال الاستعانة بما هو متاح من مصادر عربية وأجنبية من الكتب والرسائل الجامعية والدوريات والانترنت التي لها علاقة بموضوع البحث ، أما الجانب العملي فقد تم تحليل استمارة الاستبيان باستخدام البرنامج الاحصائي spss ومن ثم تفسير المؤشرات ونتائجها .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث ، تناول المبحث الأول مفهوم وأنواع ومقومات الإفصاح المحاسبي ، وتناول المبحث الثاني مفهوم وأنواع ومراحل غسل الأموال ، بينما تناول المبحث الثالث : الدراسة الميدانية حيث تم إعداد استبيان ضم (22) فقرة تم توزيعها على فرضيات البحث ، وتم توزيعها على عينة من مجتمع البحث (المحاسبين ، المراجعين ، والموظفين) العاملين في المصارف التجارية بمنطقة الجفرة .

حدود البحث :

نظراً للصعوبات التي واجهت الباحث في إعداد البحث من ظروف أمنية وتباعد جغرافي فإن البحث أقتصر على المصارف التجارية العاملة بمنطقة الجفرة ، كما أن الفترة التي أجري فيها البحث فتمثلت في سنة 2017

الدراسات السابقة :

دراسة (خلاوي ، 2009) بعنوان : مسؤولية مراقب الحسابات في ظل ظاهرة غسيل الأموال .

هدفت الدراسة إلى بيان مشكلة غسيل الأموال ولما لهل من آثار سلبية على الاستقرار الاقتصادي ومسؤولية مراقب الحسابات عليه وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج كان أهمها أن ظاهرة غسيل الأموال يمكن اكتشافها من قبل مراقب الحسابات عند قيامه ببذل العناية المهنية اللازمة بسبب تدفق الأموال داخل الشركة التي يقوم بتدقيقها وعليه التحري عن مصدر تلك الأموال ، وكذلك أن لظاهرة غسيل الأموال آثار سلبية عديدة تغطي نتائجها العديد من الأنشطة والمتغيرات الاقتصادية وفي مقدمتها عملية احتساب الدخل القومي .

دراسة (الدوغجي ، 2012) بعنوان : دور الرقابة والتدقيق الخارجي في مكافحة غسيل الأموال .

ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على دور الأجهزة الرقابية في العراق في مجال مكافحة غسيل الأموال عند وضعها لتعليمات إرشادية وعند قيامها بالرقابة وتدقيق البيانات المالية واكتشاف التقرير عن الأنشطة والمعاملات المشبوهة . وتوصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات أهمها :

- ارتباط ظاهرة غسيل الأموال بطبيعة نشاط الجهاز المصرفي من حيث سرية الحسابات والتطورات التكنولوجية السريعة وانسيابية الأموال .

- يوجد دور لمدققي أجهزة الرقابة الخارجية بشأن مكافحة جريمة غسيل الأموال يتمثل في اكتشاف الجريمة والتقرير عن الأنشطة والمعاملات المشبوهة من خلال تطوير برامج والتدقيق بالاستنباط من بعض معايير التدقيق الدولية.

دراسة (زياد ، عبدالقادر ، 2016) بعنوان : دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال " مع إشارة خاصة للعراق "

هدفت الدراسة إلى تحليل مكونات ظاهرة غسيل الأموال، والأليات اللازمة للتعامل مع ظاهرة غسيل الأموال ، وبيان الآثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال . وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج كان من أهمها :

- أن عملية غسيل الأموال ظاهرة عالمية ، خاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل وشيوع عملية التجارة الالكترونية .

- وجود أساليب عديدة لغسيل الأموال وتعتبر البنوك والمصارف الأداة الرئيسية لغسيل الأموال .

دراسة (عمر ، 2016) بعنوان : العوامل المساعدة لعمليات غسيل الأموال واجراءات مكافحتها من قبل المصارف

هدف البحث إلى الكشف عن وجود عملية غسيل الأموال في المصارف العاملة في محافظة أربيل ، وتوصل البحث إلى تفشي هذه الظاهرة بسبب عدم الإهتمام بمصادر الأموال ووجود صعوبات إدارية ومصرفية وصعوبات في جمع المعلومات وضعف الكفاءة الإدارية والمصرفية .

دراسة (صالح ، 2017) بعنوان : دور الجهات الرقابية في مكافحة عمليات غسيل الأموال .

هدف البحث إلى توضيح الدور الذي تلعبه الجهات الرقابية من تقليل هذه الظاهرة كونها أصبحت متفشية في مفاصل الدولة والمنظمة .

وتوصل البحث إلى أن هناك ضعف في تطبيق أنظمة وقوانين الرقابة على الأموال داخليا وخارجيا ، وكذلك ضعف الوعي المجتمعي حول ظاهرة غسيل الأموال ومجالات ظهورها ، وأنه لم تطبق قوانين غسيل الأموال مصر بشكل فعال .

دراسة (الخفاجي ، 2017) بعنوان : دور الوسائل الالكترونية في جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة.

هدف البحث إلى بيان دور الوسائل الألكترونية في جريمة غسيل الأموال حيث ساهم في ذلك التوسع في استخدام الحاسب الآلي ، والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية فإن التكنولوجيا الإللكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية والسماح بالإيداع عبر شبكة الانترنت دون الحاجة إلى البنوك كان لها دورا فعالا في انتشار جريمة غسيل الأموال .

وخلصت البحث إلى العديد من النتائج نذكر منها :

- أن المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال تتمثل بالإيداع والتمويه والتطهير فإذا مرت بها جميعا فإن فرص نجاح هذه العملية تكون أكبر .
- أن هناك وسيلة مثالية يلجأ إليها مرتكب غسيل الأموال باعتبارها نوعاً جديداً من التكنولوجيا الإللكترونية والتي تتعامل مع الأوراق النقدية وتسمح بإيداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص إلى آخر على مستوى العالم باستخدام الانترنت دون الحاجة للمرور عبر المصارف .

التعليق على الدراسات السابقة :

وباستعراض الدراسات السابقة يرى الباحث أنها ركزت على دور الجهات الرقابية سواء الداخلية والمتمثلة في المراجع الداخلي أو الرقابة الخارجية والمتمثلة في المراجع الخارجي ، في كيفية مواجهة ظاهرة غسيل الأموال ، والمسؤولية التي تقع عليهما تجاه هذه الظاهرة ، بينما ركزت دراسة عمر على العوامل المساعدة في أنتشار عمليات غسيل الأموال وسبل معالجتها من قبل المصارف ، بينما ركزت هذا البحث على الوعي والادراك الموجود لدى العاملين بالمصارف لظاهرة غسيل الأموال ، ومدى الإفصاح الموجود لدى تلك المصارف ، وأستفاد الباحث من الدراسات السابقة في تكوين الجانب النظري والعملية لإعداد استبيان البحث .

المبحث الأول : مفهوم وأنواع ومقومات الإفصاح المحاسبي

أولاً : مفهوم الإفصاح المحاسبي

هناك العديد من التعاريف التي تناولت الإفصاح وعلى سبيل المثال نورد منها أن الإفصاح المحاسبي " هو عملية إظهار المعلومات المالية سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية أو الهوامش والملاحظات والجداول المكملة في الوقت المناسب ، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية " ، التي لها سلطة الاطلاع على السجلات للشركة .(أحمد وآخرون

، 2010 ، ص84)

ويرى Lee Yeong أن الغرض من الإفصاح والشفافية هو " التأكيد لكافة الأطراف المعنية بالمنشأة أنها قد حصلت على المعلومات الحقيقية والصحيحة والمكتملة في الوقت المناسب ، كما حدد عشر معايير للإفصاح والشفافية وهي الالتزام بالقوانين والتنظيمات التي تحكم الإفصاح وتوقيت الإفصاح ، والإفصاح في الموقع الإلكتروني ، تطوير حوكمة جيدة للشركة ، الإفصاح عن القوائم المالية المتوقعة ، الإفصاح في التقرير السنوي ، والإفصاح عن عمليات الأطراف ذوي العلاقة ، الإفصاح عن رأس المال ، الإفصاح عن مقاييس الاستحواذ والاستثمار " . (Yeong , 2102 ,p 139)

كما أشار البعض "إلى أن كل المعلومات الضرورية لفهم القوائم المالية من قبل مستخدمي هذه القوائم يجب أن يفصح عنها ، أي أن كل الحالات والأحداث التي تؤدي إلى اختلافات عند المستخدمين يفصح عنها متمثلة بما يلي: (الجاوي و آخرون ، 2009 ، 57

أ - الأحداث والحالات التي تؤدي إلى اختلافات لمستخدمي القوائم المالية .

ب - تصميم وإعداد القوائم المالية الموجهة إلى كافة مستخدمي المعلومات .

ج - جعل القوائم المالية مفيدة وغير مضللة .

د - عدم حذف أو كتمان معلومات جوهرية ذات منفعة .

وأشار البهجي إلى أن الإفصاح والشفافية تعني " الوضوح وسهولة الوصول إلى المعلومات والسماح لأصحاب الحق في المعرفة بالاطلاع عليها وتوفيرها ، فضلاً عن منع العوائق التي تحول دون الاطلاع والمعرفة والحد من السرية " . (البهجي ، 2014 ، 122) ويتضح مما سبق أن هناك علاقة ارتباط بين الإفصاح والشفافية فالأثنين يقصد بهما توفير المعلومات للجميع دون أخفائها على الأطراف ذات المصلحة في المصارف " .

ثانياً : أنواع الإفصاح المحاسبي :

تعددت أنواع الإفصاح المحاسبي حيث تم تقسيمها من قبل الشيرازي إلى الإفصاح الشامل ، والإفصاح الوقائي ، والإفصاح التثقيفي ، وفيما يلي شرح لهذه الأنواع :

- الإفصاح الشامل : ويقصد به تقديم المعلومات التي لها أهمية كافية للتأثير على الأحكام الشخصية للقرارات التي يتخذها المستخدم الواعي . (كيسو ، 1999 ، 84)

- الإفصاح الوقائي : أدى تحول التوجه المعلوماتي للقوائم المالية إلى المساهمين والمستثمرين إلى ظهور ما يعرف لدى الباحثين في نظرية المحاسبة بأسم الإفصاح التقليدي أو الوقائي . (حنان ، 2006 ، 131)

- الإفصاح التثقيفي : ويعكس الاتجاه المعاصر للإفصاح المحاسبي اتجاهاً نحو ما يعرف بالإفصاح الإعلامي أو التثقيفي ، وظهر هذا الاتجاه نتيجة إزداد أهمية الملائمة بوصفها لا أحد الخصائص الرئيسية للمعلومات المحاسبية .

ويقوم الإفصاح التثقيفي على العديد من الاعتبارات منها : (لظفي ، 2007 ، 33-34)

1 - عدم اقتصار هدف المعلومات المالية على مفهوم الرقابة التقليدية وامتداده لهدف تقديم معلومات ملائمة ومفيدة لاتخاذ قرارات مثل الاستثمار والتمويل .

2 - امكانية استعانة المستثمر الفردي ذي القدرة المحدودة على تفسير المعلومات المالية بالخدمات الاستشارية للمحللين المهنيين الذين يكون الوعي بأسس المعلومات المالية واستخدامها .

ثالثاً : مقومات الإفصاح المحاسبي :

يرتكز الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المنشورة على المعلومات الرئيسية التالية : (الخطيب ، 2002 ، 122)

- 1 - تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية .
- 2 - تحديد الاغراض التي ستستخدم فيها المعلومات المحاسبية .
- 3 - تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها .
- 4 - تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية .
- 5 - توثيق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية .

حيث نجد أن هذه المقومات قد تركزت على المستخدمين وعلى الأغراض التي ستستخدم لها المعلومات المحاسبية ، وكذلك على طبيعة ونوع المعلومات والأساليب والطرق الواجب الإفصاح عنها وأخيراً توثيق الإفصاح .

وبما أن المحاسبة كانت نشأتها الأولى تنصب على مسك الدفاتر والسجلات بهدف حماية مصالح أصحاب المشروع وإظهار النتائج . إلا أنها تطورت وفقاً للمتطلبات المتزايدة من قبل مستخدميها والمتمثلة في (أصحاب المشروع ، والمستثمرين ، الجهات الرقابية ، الخ) ، إلى التركيز على إظهار معلومات مناسبة لاتخاذ القرارات ، ويأتي مبدأ الإفصاح بإعتباره أحد المبادئ المحاسبية للقيام بالرفع من قيمة هذه المعلومات المحاسبية.

المبحث الثاني : مفهوم ووسائل و مراحل غسيل الأموال

أولاً : مفهوم غسيل الأموال :

هناك مجموعة من التعاريف التي أطلقت على ظاهرة غسيل الأموال والتي نذكر منها " إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال " (التحاني ، 2000 ، ص 25) ، كما عرفته منظمة الامم المتحدة من خلال اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات سنة 1988 في المادة الثالثة " بانها العملية التي يلجا اليها من يعمل في تجارة المخدرات اخفاء المصدر الحقيقي للدخل او المورد غير المشروع والقيام بأعمال اخرى لتمويه كي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع (عبود ، 2007 ، ص ص 29 - 30) ، وعرفها فريق العمل للإجراءات المالية بأنه " نقل الملكية مع المعرفة بأنها من مصدر إجرامي بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة لتفادي عواقب تصرفاته ، أي إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لأموال أو ممتلكات ومصدرها ومكانها والتصرف فيها مع معرفة أنها مستمد من نشاط إجرامي ، أو حيازة أو اكتساب أو استعمال ممتلكات

أو أموال مع المعرفة عند تسلمها أنها مستمدة من نشاط إجرامي". (وهيب ، 2008 ، ص69) ، وأشار (خلاوي ، 2009 ، ص3) إلى أنها مجموعة من الأنشطة المنظمة تتم بشكل منظم بعيدا عن رقابة الدول وأجهزتها المختصة وبالتالي فإنها لا تدخل في حسابات الدخل القومي ، وبين (صالح ، كاظم ، 2017 ، ص126) على أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة متعددة المراحل وتقوم على مزج الأموال المشروعة وخلطها بأموال أخرى ذات مصادر مشروعة وضحها معا في النظام المالي العالمي ، بحيث يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية .

ويتضح من التعاريف السابقة أن كل الأموال المكتسبة من أعمال غير مشروعة تصنف تحت ظاهرة غسيل أموال .

ثانياً : وسائل غسيل الأموال :

ويعبر عن الوسيلة الشبي الذي من خلال استخدامة يتم الوصول للهدف ويعتبر هنا المصرف من والوسائل التي من خلالها يتم غسل الأموال ومن هذه الوسائل ما يلي:

- التحويل البرقي للنقود : وذلك من خلال تحويل الأموال المودعة لدى المصارف إلى حسابات لشركات وهمية في بلدان أخرى تاخذ مصارفها بالسرية المصرفية المطلقة . (عبدالقادر ، 2006 ، ص152)

- بطاقات الأتمان : حيث تصرف الأموال من المصارف بواسطة الصراف الآلي بكل مصرف والموجودة في كل أغلب دول العالم ، حيث يقوم الشخص الذي ينوي القيام بغسل الأموال بصرف المال من أية ماكينة صراف آلي في أي بلد أجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينة المال بطلب تحويل المال إليه من فروعه مصدر البطاقة ، فيعمل الأخير بالتحويل تلقائياً ويخصم القيمة على حساب زبونه الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات . (الشمري ، 2009 ، ص158)

- المستندات والفواتير المزورة : وهي التي تتم غالباً من خلال عمليات الاستيراد والتصدير ، فصاحب الأموال القدرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال ، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال ، وتتمثل عملية الغسيل في هذه الحالة في شراء وبيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية ، حيث يشتري غاسل الأموال سلعاً من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك بإحدى الصور التالية :

- رفع قيمة السلعة (الخدمة) الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.

- إرسال فواتير مزورة بالكامل فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.

ويرى الباحث أن ما ترم به بلدنا الحبيب ليبيا في هذه الظروف قد يسهم في أنتشار هذه الظاهرة وذلك لضعف الرقابة الصارمة على التحويلات المالية والغاية الرئيسية منها ، حيث ظهر في تقرير ديوان المحاسبة لعام 2015 أن هناك اعتمادات مالية صرفت لاستيراد سلع ولم تخصص كلها لهذا الغرض ، وفيما يخص قطاع المصارف جاء هذه التجاوزات موزعة على العديد من المصارف موضحة أن هناك مخالفات لكل الإجراءات والخطوات التي يجب أن يتبعها المصرف سواء مع الأفراد أو الشركات والتي لم تتم بالشكل الصحيح ، (ديوان المحاسبة الليبي، 2015 ، ص 123 - 124) ، والذي يندرج هذا التصرف من ضمن ظاهرة غسيل الأموال ،

ثالثاً : مراحل غسيل الأموال :

تمر عملية غسيل الأموال بمراحل مرتبطة ومتعاقبة على النحو التالي : (العزي ، 2014 ، ص ص 54 - 55)

1 - مرحلة الإحلال : ويقصد بها تقديم المال في صورة تجارة مشروعة عن طريق خلق نسيج جديد للصفقات النقدية بإبداعات نقدية بنكية أو شراء أوراق مالية .

2 - مرحلة التعتيم والتغطية : وهي مرحلة تالية للمرحلة السابقة حيث يتم في هذه المرحلة فصل الدخل عن أصله بخلق طبقات معقدة من صفقات مالية تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال أو إبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع الحركة الحسابية له .

3 - مرحلة الدمج : وهذه المرحلة تكفل الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع ، وبهذه العملية توضع الأموال المغسولة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي نما من مصدر نظيف ومن أمثلة إجراءات الدمج :

أ - بيع وشراء العقارات بواسطة شركة غطاء تشتري ثم تبيع .

ب - مشاركات البنوك الأجنبية في عمليات الغسيل .

د - يعرقل مهمة الكشف نظام السرية عمل البنوك مما يحقق تسهيلات لحركة التداول

ويري الباحث أن هناك مجموعة من الوسائل والاساليب التي على المصرف أن ينتهجها لمكافحة غسيل الأموال ونذكر منها :

1 - التأكد من شخصية العميل والنشاط المتحقق منه مصدر المال وما إذا كان متولد من نشاط حقيقي أو وهمي (كريمة ، 2014 ، ص 115) .

2 - التقييد بمسك السجلات والمستندات وحفظها . (إدريس ، 2013 ، ص 219) .

3 - التقييد بالقوانين واللوائح الصادرة من المصرف والعمل على زيادة الفحص والمراجعة لمصادر الأموال المشكوك فيها .

4 - قيام الخبراء المصرفيين بتحليل التقارير والانتباه للتغير الذي يطرأ على الايداعات ، والمسحوبات ، وعمليات النقد الأجنبي ، والتحويلات ، ومنح القروض ، وذلك من خلال متابعة التقارير حول نشاط المصرف بشكل دوري . (شعبان ، 2005 ، ص 19)

5 - الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية .

6 - الرقابة على حركة الأموال . (إدريس ، 2013 ، ص 244) .

7 - قيام المصرف بالتأكد من أن الزبون لا يزال يمارس العمل الذي تم فتح حساب جاري لديه وفي حال تغيير نشاطه التأكد من أنه يتلاءم مع أعماله الاعتيادية .

ولا شك أن هناك العديد من المعوقات التي تحد من مكافحة غسيل الأموال لدى المصارف والتي يمكن التغلب عليها بالتعاون مع الجهات التشريعية وعمليات التطوير المستمر ومن هذه المعوقات ما يلي (مصطفى ، 2008 ، ص 244) .

1 - السرية المصرفية .

2 - الحرية الشخصية للزبون .

3 - اختلاف التشريعات التي تخص مكافحة غسيل الأموال .

4 - ضعف تأهيل موظفي المصارف والمؤسسات المالية .

5 - ضعف أجهزة الرقابة لدى المصارف والمؤسسات المالية وفسادها .

6 - عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة بالمصارف والمؤسسات المالية .

أن الآثار التي تخلفها عملية غسيل الأموال على القطاع المصرفي للدولة وعلى مستوى المصرفية نفسه لها مردود سيئ وربما يصل إلى كارثي في بعض الأحيان فالمؤسسات التي تمارس فيها عمليات غسيل الأموال تتأثر سمعتها المالية ومركزها الاقتصادي ، وذلك لأنها غالباً ما تقوم على الثقة ، وأن غسيل الأموال قد يعرض المؤسسات المالية إلى خسائر قد تجرد نفسها في موقع لا يسمح لها التحقق من أن الأعمال تتم على نحو يتفق مع المعايير الأخلاقية ، وكذلك خطر تشوية التنافس بين المصارف وربما تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي .

دور مصرف ليبيا المركزي لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال :

يعتبر مصرف ليبيا المركزي الوكيل المالي للدولة حيث يحتفظ بحسابات وإيرادات ومصرفات المالية العامة ، ويقوم بصرف وتحويل وتحصيل الأموال محلياً وخارجياً، وكذلك إدارة عمليات حسابات الاعتماد نيابة عن زبائنه وتقديم مختلف خدماته المصرفية إلى الوحدات الإدارية العامة، كما يحتفظ مصرف ليبيا المركزي بالاحتياطي النقدي الإلزامي المطلوب من المصارف التجارية كنسبة من ودائع زبائنها بالإضافة إلى أنه يقبل ودائع زمنية من هذه المصارف مقابل فوائد ، ويعتبر المصرف المركزي الملجأ الأخير للمصارف التجارية حيث يستطيع منحها قروض غير اعتيادية في مواجهة أية ظروف استثنائية تهدد الاستقرار النقدي والمصرفي في ليبيا و يقوم المصرف المركزي بفحص وتحليل المراكز المالية للمصارف التجارية والتأكد من إنها تحتفظ بالنسب المطلوبة المتعلقة بالاحتياطي النقدي الإلزامي والسيولة القانونية ، كما يراقب تنفيذ المصارف التجارية للسياسات الائتمانية والمصرفية التي يرسمها ، وتقديم خدماته إلى المصارف التجارية في مجال مقاصة الصكوك وفي مجال مركزية مخاطر الائتمان ، ويقوم مصرف ليبيا المركزي بالتفتيش على المصارف التجارية وفروعها وفحص دفاتها وسجلاتها للتأكد من سلامة أوضاعها المالية ودقة البيانات المحالة إليه ، ومدى ملائمة خدماتها المصرفية ، وملاءة وكفاية رأس المال.

حيث أصدر مصرف ليبيا المركزي القانون رقم (2) لسنة 2005 . (سرت ، 2005) بشأن مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية حيث تناول مفهوم غسيل الأموال والمسؤولية الجنائية للمنشآت وكذلك عقوبات غسيل الأموال وكذلك الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتم أدخالها للدولة ، ونظراً لأهمية الموضوع صدر قرار اللجنة الشعبية العامة ، رقم (300) لسنة 2007 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال ، (اللجنة الشعبية ، 2005) أخيراً وليس باخراً صدر منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2016 بشأن سياسات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والعناية الواجبة اتجاه العملاء ، (المركزي ، 2016) حيث يعتبر هذا المنشور مؤشراً على أن هذه الظاهرة قد أخذت بالتزايد والانتشار ولو بشكل محدود في ظل الظروف الحالية مما استدعى قيام مصرف ليبيا المركزي لاستصدار المنشور حيث تم فيه تم فيه

التأكيد على الاجراءات السابقة وبيان مفهوم المعاملات المشبوهة والعلاقات المستمرة بين المصرف والعميل ، كما تطرق إلى بيان مفهوم المصرف الصوري أو الوهمي ، و حدد متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء وبين مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المبحث الثالث : الدراسة الميدانية

أولاً : مجتمع وعينة البحث :

يتكون مجتمع البحث من (المحاسبين ، والمراجعين ، ورؤساء الاقسام ، والمدراء العامون) العاملين بالمصارف التجارية الليبية بينما تمثل عينة البحث بالأفراد العاملين بالمصارف التجارية بمنطقة الجفرة (ودان - هون - سوكنه - زلة - مصرف الجفرة الاهلي) ، حيث بلغ عدد الاستثمارات الموزعة (50) استثماراً تم استرداد عدد (46) استثماراً الصالح منها للتحليل (40) استثماراً وعدد (6) استثمارات غير صالحة للتحليل ، بينما هناك عدد(4) استثمارات غير مستردة كما في الجدول رقم (1) التالي .

الجدول رقم (1) الاستثمارات الموزعة والمستلمة والمفقودة والصالحة للتحليل

البيان	عدد الاستثمارات الموزعة	عدد الاستثمارات المفقودة	عدد الاستثمارات المستلمة	عدد الاستثمارات الصالحة للتحليل
العدد	50	4	46	40
النسبة	100%	08%	92%	80%

ثانياً : الأساليب الإحصائية المستخدمة:

1- الإحصاء الوصفي: حيث تم استخدام التكرارات والنسب المئوية لوصف عينة الدراسة بالإضافة إلى الوسط الحسابي والانحراف المعياري.

2- اختبار ألفا كرونباخ للصدق والثبات

3- اختبار (One Sample T-test):

يستخدم هذا الاختبار لمقارنة المتوسطات الحسابية الفعلية لكل متغير من المتغيرات المستقلة مع المتوسط الحسابي الفرضي وذلك لمعرفة فيما إذا كان الفرق بين المتوسط الحسابي الفعلي والمتوسط الحسابي الفرضي ذو دلالة إحصائية عند مستوى ثقة إحصائية $5\leq\alpha$ (بركات ، 2012-2013) .

وقد تم وضع خمس مستويات للإجابة موزعة على فقرات الاستبانة، ويمثل كل منها وزناً معيناً للإجابة من (1- 5) كما في الجدول رقم (2) .

الجدول رقم (2) مستوى إجابات الاستبانة

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	نوع الإجابة
1	2	3	4	5	الوزن

كما تم استخدام اختبار (One Sample T-test)، وذلك لمقارنة درجة التأثير المحسوبة مع الوسط الحسابي الافتراضي لدرجة التأثير المقبولة والبالغة (3) .

التحليل الإحصائي للبيانات واختبار فرضيات البحث:

أولاً: معامل الثبات :

اختبار ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach)

يقصد بثبات المقياس Reliability الاتساق الداخلي بين عباراته، مما يعني استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، والمقياس الثابت يعطي نفس النتائج إذا قاس نفس الشيء مرات متتالية، وتوجد عدة طرق لحساب ثبات المقياس، كطريقة إعادة الاختبار Test-retest وطريقة الاختبارات المتوازنة parallel tests وطريقة التجزئة النصفية split-half وطريقة الفاكرو نباخ Cronbach Alpha. وكلما اقتربت قيمة معامل الثبات من الواحد كان الثبات مرتفعاً وكلما اقتربت من الصفر كان الثبات منخفضاً، حيث معامل ألفا كرونباخ لمحاوِر البحث والدراسة كاملة كما في الجدول رقم (3).

الجدول رقم (3) معامل ألفا كرونباخ لمحاوِر البحث

معامل الصدق والثبات	عدد العبارات	أسم المَحاور
0.822	11	المحور الأول : هل هناك إدراك لدى العاملين بالمصارف التجارية بظاهرة غسل الأموال
0.612	11	المحور الثاني : هل يتوافر لدى العاملين بالمصارف التجارية إدراك للإفصاح المحاسبي يعمل على الحد من ظاهرة غسل الأموال .
0.858	22	جميع المحاور

ومن الجدول رقم (3) نجد أن قيمة معامل الثبات مقبولة لأسئلة الاستبيان ككل، حيث تجاوزت (0.60) وبالتالي يمكن القول أنه معامل ذا دلالة جيدة لأغراض البحث، ويمكن الاعتماد عليه في التحليل و تعميم النتائج على مجتمع البحث.

ثانياً: الإحصاء الوصفي للمتغيرات الديمغرافية للقائمين بملء استمارة الاستقصاء:

- المؤهل العلمي:

الجدول رقم (4) توزيع عينة البحث حسب المؤهل العلمي

المؤهل	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه	أخرى	الإجمالي
التكرارات	37	3	0	0	40
النسبة المئوية	%92.5	%7.5	0	0	%100

يظهر الجدول رقم (4) المستوى التعليمي للموظفين المستهدفين بعينة البحث حيث بلغت نسبة الموظفين الحاصلين على درجة البكالوريوس 92.5% والماجستير وهذا مؤشر جيد على كون الموظفين من حملة المؤهلات الجامعية والعليا وهذا يعطي مؤشراً أن عينة البحث لها مستوي تعليمي كافي للإجابة على الاستمارة.

- سنوات الخبرة:

الجدول رقم (5) توزيع عينة البحث حسب سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	من 5-10 سنوات	من 10-15 سنة	أكثر من 15 سنة	الإجمالي
التكرارات	16	13	9	2	40
النسبة المئوية	40%	32.5%	22.5%	5%	100%

يبين الجدول (5) أن سنوات الخبرة لعينة البحث كانت موزعة كما يلي حيث بلغ عدد الموظفين الذين تقل سنوات خبرتهم عن 5 سنوات 16 موظفاً وبنسبة 40%، بينما بلغ عدد الموظفين الذين تتراوح خبراتهم من 5 إلى 10 سنوات 13 موظفاً وبنسبة 32.5%، بينما بلغ عدد الموظفين الذين تتراوح خبراتهم من 10 إلى 15 سنة 9 موظفين وبنسبة 22.5%، وبلغ عدد من تزيد خبرتهم على 15 سنة 2 موظف وبنسبة 5% ويعتبر هذا مؤشر على أن ما نسبته 60% ممن تتراوح خبراتهم من 5 سنوات إلى 15 سنة فأكثر لها القدرة الفهم والاجابة على أسئلة الدراسة.

- الوظيفة الحالية:

الجدول رقم (6) توزيع عينة البحث حسب الوظيفة

الوظيفة	مراجع	مدير مالي	محاسب	أخرى	الإجمالي
التكرارات	5	5	24	6	40
النسبة المئوية	12.5%	12.5%	60%	15%	100%

يبين الجدول (6) ي أن عدد المراجعين بلغ 5 مراجعين أي ما نسبته 12.5%، بينما بلغ عدد المدراء الماليين 5 أي ما نسبته 12.5%، بينما بلغ عدد المحاسبين 24 محاسب أي ما نسبته 60%، وهذا يعطي مؤشر على أن المبحوثين لديهم القدرة على الاجابة على محاور البحث بمعرفة كافية .

يبين الجدول (4) أن عدد المراجعين بلغ 4 مراجعين أي ما نسبته 10%، بينما بلغ عدد المديرين الماليين 4 مدراء أي ما نسبته 10%، بينما بلغ عدد المحاسبين 32 محاسب أي ما نسبته 80%، وهذا يعطي مؤشر على أن المبحوثين لديهم القدرة على الاجابة على محاور البحث بمعرفة كافية .

- التخصص :

جدول رقم (7) توزيع عينة البحث حسب التخصص

التخصص	محاسبة	إدارة	تمويل	اقتصاد	أخرى	الإجمالي
التكرارات	16	8	8	4	4	40
النسبة المئوية	%40	%20	%20	%10	%10	%100

يبين الجدول (7) أن عدد الموظفين الذين تخصصهم محاسبة 16 أي ما نسبته 40% ، بينما بلغ عدد الموظفين الذين تخصصهم إدارة 8 أي ما نسبته 20% ، بينما بلغ عدد الموظفين الذين تخصصهم اقتصاد 4 أي ما نسبته 10% ، والذين لديهم تخصصات أخرى بلغ 4 موظفين أي ما نسبته 10% ، وهذا يدل على تناسب تخصصات عينة البحث مع أهداف البحث.

ثالثاً: اختبار فرضيات البحث :

الفرضية الأولى : لا يتوافر إدراك لدى العاملين في المصارف التجارية لظاهرة غسل الأموال.

جدول رقم (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بالفرضية الأولى

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
X1	يتم اطلاعكم على القوانين والقرارات المتعلقة بظاهرة غسل الأموال .	4.300	.648
X2	هناك معرفة كافية بظاهرة غسل الأموال.	4.500	.679
X3	يتم تدريبكم على أساليب غسل الأموال .	2.400	.671
X4	يتم التحقق من طبيعة نشاط العميل من وقت لآخر.	4.400	.928
X5	لديكم معرفة بمعايير المحاسبة الدولية .	2.800	.607
X6	لديكم معرفة بمعايير لجنة بازل المصرفية بشأن غسل الأموال.	2.600	.496
X7	لدى الإدارة الاهتمام بظاهرة غسل الأموال.	4.600	.671
X8	لديكم معرفة كافية بوسائل غسل الأموال.	4.300	.790
X9	تسهم ظاهرة غسل الأموال بالحاق الضرر بالاقتصاد الوطني .	4.600	.671
X10	يمثل التقدم التكنولوجي عامل من عوامل غسل الاموال .	4.700	.464
X11	تعتبر المصارف مكان آمن للأشخاص الذين يقومون بغسل الأموال .	2.900	.955
	إجمالي الفقرات	3.827	.689

ويتضح من خلال الجدول رقم (8) أن الفقرة رقم 10 جاءت في المرتبة الأولى وبوسط حسابي بلغ 4.700 حيث عبر المشاركون

أن التقدم التكنولوجي عامل مهم في أنتشار ظاهرة غسل الأموال وأن لديهم شعور بأن هذه الظاهرة ذات مردود سيئ على

الاقتصاد كما جاء في الفقرة رقم 9 وأشاور أن لديهم معرفة بظاهرة غسل الأموال كما جاء في الفقرة 2 ، إلا أن غالبية المشاركين في الاستبيان قد عبروا أنه لا يوجد تدريب على الاساليب التي يتم بها غسل الاموال إذ جاءت الفقرة 3 أقل من الوسط الحسابي الفرضي 3.000 ، وأنهم لا يوجد لديهم معرفة كافية سواء بمعايير المحاسبة الدولية أو بمعايير لجنة بازل كما في الفقرة 5,6 ، إلا أنهم قد نفو أن تكون المصارف مكان أمن لغسيل الأموال .

تم اختبار الفرضية الأولى باستخدام (One Sample T-test)، وكانت نتائج الاختبار كما في الجدول رقم (9).

الجدول رقم (9) نتائج اختبار (One Sample T-test) للفرضية الأولى

T المحسوبة	الاحتمال (sig) p.value	المتوسط الحسابي	القرار
12.375	.000	3.827	رفض الفرضية الصفرية

قيمة (T) الجدولية = 1.684 مستوى المعنوية = (0.05)

يبين الجدول (9) نتائج اختبار الفرضية الأولى ، وقد بلغت قيمة المتوسط الحسابي (3.827) ، وهي أكبر من المتوسط الفرضي (3.000) ، و بلغت قيمة T المحسوبة (12.375) وهي قيمة أكبر من قيمة T الجدولية (1.684) ، و بمستوى دلالة يساوي (0.000) ، وبما أن قيمة مستوى الدلالة كانت أقل من (0.05) ، وبهذه النتيجة يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة وهي " يتوافر إدراك لدى العاملين في المصارف التجارية بظاهرة غسل الأموال .

الفرضية الثانية : لا يتوافر لدى العاملين بالمصارف التجارية إدراك للإفصاح المحاسبي يعمل على الحد من ظاهرة غسل الأموال.

جدول رقم (10) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بالفرضية الثانية

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
X12	يمنح المصرف حوافر مادية ومعنوية في حالة اكتشاف عملية غسل أموال.	2.500	.506
X13	توجد وحدة أو قسم يتم من خلاله متابعة أرصدة العملاء بالمصرف.	4.600	.496
X14	يقوم المصرف الرئيسي بتقييم المصرف من حيث الوضع المالي والالتزام بالقوانين والسياسات.	4.700	.464
X15	يتم التأكد من العميل على أن المبالغ المودعة تقع ضمن نشاط عملة المفتوح الحساب لأجله.	4.900	.303
X16	يلزم المصرف العميل بإخطار المصرف في حال تغيير النشاط المفتوح الحساب لأجله.	2.900	.955
X17	يتم الإفصاح للعملاء بقواعد الإفصاح على الحسابات في حال الشكوك فيها.	4.300	.911
X18	يتم أتباع التعليمات بشكل صارم في حال وقوع الازمات والاضطرابات.	4.600	.496
X19	يتم إبلاغ الإدارة في حال حدوث سحبيات أو إيداعات غير عادية لأي من عملاء المصرف.	4.900	.303
X20	يتم إعداد تقارير توجه للإدارة بالمستثمرين أو الافراد الذين لديهم تقلبات كبيرة في الايداعات أو السحب.	4.700	.648
X21	يتم حثكم على الالتزام بالسرية على حسابات العملاء .	4.900	.303
X22	يلتزم المصرف بتقديم تقارير دورية عن الحسابات المثيرة للشكوك للمصرف الرئيسي	4.900	.303
517	إجمالي الفقرات	4.354	

ويتضح من خلال الجدول رقم (10) أن الفقرات رقم 15، 19، 21، 22 جاءت بنفس المتوسط الحسابي 4.900 وبنفس الترتيب وهو أعلى من الوسط الفرضي 3.000 حيث عبر المشاركون على أنه يتم التأكد من مصدر الأموال المودعة مع النشاط الخاص بالحساب ، وكذلك إعلام الإدارة في حالة وجود حركة أموال غير عادية ، وبينت عينة البحث أن إدارة المصرف تحث موظفيها الالتزام بالسرية المتعلقة بحسابات عملائها ، وأن هناك تقارير تتم في الحسابات المثيرة للشكوك . وأن الفقرة رقم (1) جاءت بأقل متوسط حسابي 2.500 وهو أقل من الوسط الحسابي الفرض 3.000 ومعنى أنه لا توجد حوافز لا مادية أو معنوية لاكتشاف حالات غسيل الأموال .

تم اختبار الفرضية الثانية باستخدام (One Sample T-test)، وكانت نتائج الاختبار كما في الجدول رقم (11).

الجدول رقم (11) نتائج اختبار (One Sample T-test) للفرضية الثانية

القرار	المتوسط الحسابي	الاحتمال (sig) p.value	T المحسوبة
رفض الفرضية الصفرية	4.354	.000	33.555

مستوى المعنوية = (0.05)

قيمة (T) الجدولية = 1.684

يبين الجدول (11) نتائج اختبار الفرضية الثانية ، وقد بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.354) ، وهي أكبر من المتوسط الفرضي (3.000) وقد بلغت قيمة T المحسوبة (33.555) وهي قيمة أكبر من قيمة T الجدولية (1.684) ، و بمستوى دلالة يساوي (0.000) ، وبما أن قيمة مستوى الدلالة كانت أقل من (0.05) ، وبهذه النتيجة يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة وهي " يتوافر لدى العاملين بالمصارف التجارية إدراك للإفصاح المحاسبي يعمل على الحد من ظاهرة غسيل الأموال." .

النتائج والتوصيات :

النتائج :

- من خلال الدراسة النظرية والعملية التي أجريت على البحث فإن الباحث توصل إلى مجموعة من النتائج متمثلة فيما يلي :
- 1 - أن عملية غسيل الأموال هو تصرف يهدف من ورائه إلى إخفاء وتحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة غير شرعية ودمجها بالاقتصاد لكي يضيفي عليها الصبغة الشرعية .
 - 2 - أن عملية غسيل الأموال ليست ظاهرة تخص ليبيا فقط وإنما هذه ظاهرة عالمية تنتشر وتزداد خاصة مع التقدم التكنولوجي وظهر ما يعرف بالتجارة الالكترونية .
 - 3 - نقص التدريب في المصارف على أساليب عملية غسيل الأموال .
 - 4 - قلة المعرفة بمعايير المحاسبة الدولية ، ومعايير لجنة بازل المصرفية بشأن غسيل الأموال .
 - 5 - أن قانون غسيل الأموال صدر في سنة 2005 لم يجري عليه أي تعديل أو يصدر قانون جديد آخر.

- 6 - تشير نتائج البحث التطبيقية للفرض الأول رفض الفرض الصفري وقبول الفرض البديل والذي ينص على " توجد معرفة لدى موظفي المصارف التجارية بظاهرة غسيل الأموال".
- 7 - تشير نتائج البحث التطبيقية للفرض الثاني رفض الفرض الصفري وقبول الفرض البديل والذي ينص على " يتوافر بالمصارف التجارية إفصاح كافي لمنع أو الحد من ظاهرة غسيل الأموال".

التوصيات :

بناء على النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي :

- 1 - العمل على إصدار نشرات توعوية من قبل مصرف ليبيا المركزي بشكل مستمر ، والتعريف بأهم المنظمات الفاعلة في هذا المجال .
- 2 - العمل على تدريب العاملين في المصارف التجارية للأمام بأساليب غسيل الأموال بشكل مستمر ومواكبة آخر التطورات التي تحدث بهذا الشأن .
- 3 - تعريف العاملين في المصارف التجارية بمعايير المحاسبة الدولية ومعايير لجنة بازل فيما يتعلق بالإفصاح عن ظاهرة غسيل الأموال
- 4 - تعديل القانون الصادر في سنة 2005 أو إصدار قانون جديد وخاصة أنه لم يواكب التقدم الهائل الحاصل في بيئة تكنولوجيا المعلومات والتجارة الالكترونية .
- 5 - قيام المصارف التجارية الفرعية بعمل ملصقات للتعريف بمخاطر هذه الظاهرة من حين لآخر وبيان الضرر الذي تلحقه هذه الظاهرة سواء بالمصرف نفسه أو بالاقتصاد المحلي .

المراجع :

أولاً - الكتب :

- 1- أمين السيد لطفي ، التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2007
- 2- دانا حمه باقي عبدالقادر ، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال (دراسة تحليلية مقارنة) ، المديرية العامة للطباعة والنشر ، اقليم كردستان ، 2006 .
- 3- دونالد كيسو ، وربجانت ، جيزي ، المحاسبة المتوسطة ، ترجمة أحمد الحجاج ، سلطان الحمد سلطان ، الجزء الأول ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 1999 .
- 4- رضوان حلوة حنان ، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ والمعايير ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006.
- 5- سمير شعبان ، جريمة تبييض الأموال مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحةها ، لبنان 2005 .
- 6- صادق راشد الشمري ، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية ، دار الصفاء للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- 7- طلال محمد الججاوي ، ريان يوسف نعم ، مشتاق طالب ، اساسيات المعرفة المحاسبية ، دار البازوري العملية للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ، عمان الأردن ، 2009 .

- 8- عصام أحمد البهجي ، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ، كلية الحقوق ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2014 .
- 9- نافذ محمد بركات ، التحليل الإحصائي باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، 2012-2013.
- ثانياً : الدوريات:
- 1- اشواق عبدالرسول عبدالأمير الخفاجي ، دور الوسائل الالكترونية في جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2017 .
- 2- حمزة فائق وهيب الزبيدي ، الالتزام بالتقاضي والابلاغ بموجب قانون مكافحة غسل الأموال (بحث تحليلي مقارنة) ، مجلة بيت الحكمة ، العدد 22 ، 2008 .
- 3- خالد الخطيب ، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (1) ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ، 2002 .
- 4- زغدار أحمد، سفير محمد ، خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) ، مجلة الباحث ، العدد السابع ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2009 - 2010 .
- 5- زياد عبدالكريم رشيد وآخرون ، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الأموال " مع اشارة خاصة للعراق " ، وزارة المالية ، الدائرة السياسية ، قسم السياسات الاقتصادية ، 2016 .
- 6- سالم محمد عبود ، ظاهرة غسل الأموال / المشكلة ، الأثر ، المعالجة ، مع الاشارة إلى العراق ، دار المرتضى ، بغداد ، العراق ، 2007 .
- 7- ستار جابر خلوي ، مسؤولية مراقب الحسابات في ظل ظاهرة غسل الأموال ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، المجلد 2 ، العدد ، 8 ، العراق ، 2009 .
- 8- عبد الرسول سعد صالح وآخرون ، دور الجهات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال ، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 1 ، العدد 37 ، 2017 .
- 9- عبدالوهاب عبدالرزاق التحاني ، غسل الأموال القذرة ، مجلة الشرطة ، العدد الأول ، بغداد ، العراق ، 2000
- 10 - عزيز أسماعيل محمد ظاهر العزي ، جرائم غسل الأموال في المنظور الإسلامي ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد 47 77 ، الإصدار 1 ، 2014
- 11- علي الدوغجي ، دور الرقابة والتدقيق الخارجي في مكافحة غسل الأموال ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، المجلد 35 ، العدد 93 ، 2012 .
- 12- لقمان عثمان عمر وآخرون ، العوامل المساعدة لعمليات غسل الأموال وإجراءات مكافحتها من قبل المصارف ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد ، العدد 92 ، 2016 .

ثالثاً : الرسائل الجامعية :

- 1- باخوية أدريس ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، الجزائر ، 2013 .
- 2- تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2014 .
- 3- خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال / دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 2008 .

رابعاً : مصادر أخرى

- 1- ديوان المحاسبة الليبي ، التقرير العام لسنة 2015 ، المصارف
 - 2- القانون رقم (2) لسنة 1373 و. لسنة 2005 ، بشأن مكافحة غسيل الأموال ، صدر في سرت بتاريخ 2005/1/12 .
 - 3- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (300) لسنة 2007 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال .
 - 4- منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2016 ، بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعناية الواجبة اتجاه العملاء .
- المراجع الأجنبية :

Article

- 1 - Lee Yeon – Bin , A Study of Evaluattion Criteria For Disclosure and Transparency , Journal of American Academy of Business , Cambridge 17.2 , Mar 2012 : pp 139-146.